الجمهورية التونسية **الحمد لله**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد: 18253

تاريخ الجلسة : 2016 /04/08

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2014/05/13 مع بطاقة خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ "ب.م" في حق "ك.ب".

ضد: 1/ الحق العام 2/ "ط.ق" بصفته القائم بالحق الشخصي.

طعنا في القرار الاستئنافي الجناحي عدد 13/2141 الصادر بتاريخ 05/05/ 2014 عن محكمة الاستئناف بـ .

والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بثبوت إدانة المتهم وتخطئته بمائتي دينار وتغريم المحكوم عليه لفائدة القائم بالحق الشخصي "ط.ق" بـ 500 دينار عن الضرر المعنوي وبـ 200 دينار أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على القرار المنتقد والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها.

وبعد المفاوضة القانونية:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة وفي الميعاد القانوني لذا فهو حري بالقبول شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها ومن الأبحاث المجراة بواسطة أعوان مركز الأمن الوطني بـ حسب محضرهم عدد 66 المؤرخ في 31-03-2012 انه على اثر تقدم المدعو "ط.ق" بشكاية مفادها انه أودع سيارته نوع "ف." بورشة المشتكى به "ك.ع" قصد إصلاحها إلا انه تولى سياقة السيارة دون إذن منه وارتكب بها حادث مرور نتج عنه إلحاق أضرار مادية بالسيارة قدرها بـ 200 دينار وانتهى إلى طلب تتبعه عدليا. وبسماع المشتكى به اعترف بقيادة سيارة الشاكي مؤكدا أن ذلك تم بإذن من هذا الأخير الذي كان يرافقه زمن وقوع الحادث.

وباستيفاء الأبحاث أحيل المحضر على النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية بـ التي أذنت بإحالة المتهم على المجلس الجناحي بالمحكمة المذكورة لمقاضاته من اجل خيانة مؤتمن طبق الفصل 297 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الأولى بتاريخ 05-06-2013 حكمها عدد 5218 قضى ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة.

فاستأنفته النيابة العمومية وأصدرت المحكمة حكمها المضمن نصه أعلاه.

فتعقبه الطاعن "ك.ع" ناعيا عليه بواسطة محاميه:

1/ الإفراط في السلطة ومخالفة القانون بمقولة أن محكمة القرار المنتقد رجحت أقوال الشاكي رغم تجردها ورغم اتخاذ مركز القائم بالحق الشخصي وأهملت إنكار المعقب وقرينة البراءة وهو ما شاب القرار بالإفراط في السلطة وخرق أحكام الفصل 43 من م.إ.ج،

2/ تحريف الوقائع قولا بأن الطاعن كان صرح أمام باحث البداية بأنه قاد السيارة في نطاق عملية إصلاحها قصد تجربتها غير أن محكمة الحكم المطعون فيه نسبت ضمن مستنداتها

إقرارا لم يصدر عنه بأنه "بعد إتمام إصلاح السيارة قام بسياقتها مغادرا الورشة إلى الطريق العام وفي ذلك تحريف للوقائع يوجب النقض.

3/ هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإدانة الطاعن في جريمة قصدية دون إبراز الركن المعنوي للجريمة والمتمثل في انصراف نية المتهم لاختلاس أو إتلاف الشيء المستولى عليه بنية الإضرار بصاحبه وهو ما يشكل عيبا يوهن الحكم وانتهى إلى طلب النقض والإحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن لاتحاد القول فيها

حيث خلافا لما جاء بأسانيد القرار المنتقد الذي أسس إدانة المتهم على ارتكابه جريمة الخيانة المجردة وفق الفصل 297 من المجلة الجزائية فإن هاته الجريمة هي من الجرائم القصدية التي يستوجب لقيام ركنها المادي والمعنوي أن تنصرف نية الجاني عند التحوز بمتاع الغير نحو اختلاسه أو إتلافه أو محاولة اختلاسه أو إتلافه بقصد الإضرار بصاحبه.

وحيث ثبت بالاطلاع على أوراق الملف وعلى ما كان صرح به الشاكي أن الطاعن وبعد أن قام بإصلاح السيارة التي أودعها لديه للغرض تولى سياقتها وارتكب بها حادث مرور نتج عنه إلحاق أضرار مادية بالسيارة والحال أن مجرد استعمال السيارة المذكورة وقيادتها لا يمكن بأية حال تنزيله منزلة الاستيلاء أو الإتلاف أو محاولة الاستيلاء أو الإتلاف خاصة وقد تمسك الطاعن بان قيادته للسيارة كان لغاية تجربتها وبإذن من صاحبها وهو اعتراف لا يجوز تقسيمه وتجزئته بأن يؤخذ على الطاعن انه قاد السيارة وارتكب بها حادث مرور وعدم الأخذ بالجزء الثاني منه وهو استئذانه من الشاكي ومرافقته له أثناء الواقعة كيفما نص على ذلك الفصل 438 من م.إ.ع.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد عندما ارتأت خلاف ذلك وأسست الإدانة على تجزئة إقرار الطاعن ودون إقامة الدليل على تحقق الركن المعنوي للجريمة من خلال توفر سوء نية

المتهم وانصرافها إلى إلحاق الضرر بسيارة الشاكي تكون قد أوردت قرارها خرقا للقانون وضعفا في التعليل يوجب النقض والإحالة.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الاستئناف بـ للنظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الجمعة 2016 /04/08 عن الدائرة 17 برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و

بمحضر المدعي العام السيد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ة

.

وحرر في تاريخه